سوى يوم حدث في ليلته او يومه مع سبق النية له وكبعض شروط
الصلاة المتيقظ اذا فاق لا تبطل به كنوم فيها ونزول نجاسة ما نفسه
ولا يزيلها عنه يتم على صلاته وكما لو اتيهما مع الانكشاف ولمطر
وخوف ادبي الى استتار القبلة فيهما يتمهما لجهة خوفه وكالمبيع
شرط صحته القدرة على التسليم فاذا ابق بعد البيع لا يبطل بمجرد
اباقه بخلاف لو باعه ابقاء ضمن لم يزعم انه عنده وكالنكاح يشترط
لصحته اهلية العاقدين فاذا فاقا بعده بجنون لا يبطل وكما لو
ارتد او اسلما معا لا يجدد النكاح فلم يفت بفوات شرط فيهما وهذا
بخلاف ما اذا فات ركن من شيء بعد وجوده كسجدة تركت تبطل
الصلاة بخروجه منها ولم يات بها فيها فبهذا اعلم انه لا يصح ان
يقال ينتفي الشيء بفوات بعض شروطه التي قد وجدت حال ثبوته
على الاطلاق كما يفيده كلام صاحب الدرر وتبعه المحشي ولانه انما
بطل المتحدث عنه بفوات ركنه وانما نفينا جواز الاطلاق لما انه اذا فات
شرط اهلية المحكم بجنون او كفر او رق كتحكيم امرأة فارتدت او لحقت
بدار الحرب فسبيت بطل تحكيمهما كما لو حد المحكم في قذف بطل تحكيمه
وهذا ما تيسر جمعه والله الموفق بمنه وكرمه وقد وجد انتهاء
تاليفه بخط مؤلفه وقت السحر في غرة ربيع الاول سنة ثمان
وستين والف ووافق الفراغ من هذه في شهر رجب ١٢٤٨ سنة غفر الله
لمؤلفها ولكاتبها ولقاريها وللمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما دايما ابدا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من نقلها في النصف من شهر شعبان ١٣١٦ سنة

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University